أحكام إجراء التصفية وفقاً لنظام الإفلاس السعودي

Provisions of the liquidation procedure according to the Saudi bankruptcy system

محمد بن بداح بن رجاء الهاجري

- طالب دكتوراه- جامعة أم القرى- قسم الدراسات القضائية

Muhammad bin Badah bin Rajaa Al-Hajri

الملخص

تناول البحث دراسة أحكام إجراء التصفية وفقاً لنظام الإفلاس السعودي من حيث الاختصاصات، والأحكام ذات الصلة الواردة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

وقد قسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الاختصاصات المتعلقة بدعوى التصفية، أما المبحث الثاني فقدد خصص لبحث الأحكام الموضوعية للتصفية، وجاء المبحث الثالث لدراسة الأحكام الإجرائية للتصفية.

وهدف البحث إلى معرفة هذه الأحكام، ونطاق الرقابة القضائية عليها، ومعرفة الجهات المختصة في التصفية في نظام الإفلاس، والتي تخضع لرقابة القضاء.

واتبع في البحث المنهج التطبيقي والتحليلي، وذلك من خلال وإيراد التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات تم تضمينها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، التصفية، النظام السعودي، أمين الإفلاس، لجنة الإفلاس.

Abstract

accordance in procedure liquidation the for Provisions

system bankruptcy Saudi the with

The research deals with studying the provisions of the liquidation procedure according to the Saudi bankruptcy system in terms of terms of reference, and the relevant provisions contained in the bankruptcy system and its implementing regulations.

The research has been divided into an introduction, and three topics. The first topic deals with the terms of reference related to the liquidation lawsuit, while the second topic is devoted to discussing the substantive provisions for liquidation, and the third topic is to study the procedural provisions for liquidation.

The aim of the research is to know these rulings, the scope of judicial control over them, and to know the competent authorities in the liquidation in the bankruptcy system, which are subject to judicial oversight.

The aim of the research is to know these rulings, the scope of judicial control over them, and to know the competent authorities in the liquidation in the bankruptcy system, which are subject to judicial oversight.

Keywords: bankruptcy, liquidation, the Saudi system, bankruptcy trustee, bankruptcy committee.

والهدف من البحث التعرف على هذه الأحكام، ونطاق الرقابة القضائية عليها، ومعرفة الجهات المختصة بالتصفية في نظام الإفلاس الخاضعة للرقابة القضائية.

The aim of the research to find out these provisions, the scope of judicial oversight and knowledge of the competent authorities in the liquidation in the bankruptcy system, which is subject to the supervision of the judiciary.

ويهدف البحث إلى معرفة هذه الأحكام ونطاق الرقابة القضائية ومعرفة الجهات المختصة بالتصفية في نظام الإفلاس الذي يخضع لرقابة القضاء.

يتعذّر تحميل النتائج بالكامل.

إعادة المحاولة

جارٍ إعادة المحاولة...

جارٍ إعادة المحاولة...

يتعذّر تحميل النتائج بالكامل.

إعادة المحاولة

جارٍ إعادة المحاولة...

جارٍ إعادة المحاولة...

The research followed the applied and analytical approach, by listing the judicial applications related to the topic and analyzing the relevant legal texts.

The research followed the applied and analytical approach, by listing the judicial applications related to the topic and

analyzing the relevant legal texts.

اتبع البحث المنهج التطبيقي والتحليلي، من خلال حصر الطلبات القضائية المتعلقة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

And follow in applied research and analytic approach, through the relevant judicial applications revenue, and analyzing the relevant legal texts.

وتتبع في البحث التطبيقي والمنهج التحليلي، من خلال إيرادات التطبيقات القضائية ذات الصلة، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

يتعذّر تحميل النتائج بالكامل.

إعادة المحاولة

جارٍ إعادة المحاولة...

جارٍ إعادة المحاولة...

يتعذّر تحميل النتائج بالكامل.

إعادة المحاولة

جارٍ إعادة المحاولة...

جارٍ إعادة المحاولة...

The The research The research concluded with a number of findings and recommendations, which were included in the conclusion.

Key words:

Bankruptcy, liquidation, The Saudi system, bankruptcy trustee, bankruptcy committee.

مقدمة

تناول نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩ه سبعة إجراءات للإفلاس[١]، ومن هذه الإجراءات: التصفية.

ويهدف هذا الإجراء إلى تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية بواسطة أمين التصفية[٢].

وبما أن إجراء التصفية يهدف إلى تحقيق ذلك، فإنه لا بد من رقابة القضاء عليه؛ باعتباره من أشد الإجراءات التي ينظمها نظام الإفلاس.

وتتضح أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جانب نظري يتعلق بأحكام إجراء التصفية في النظام السعودي، وجانب عملي مهم يتعلق بالرقابة القضائية على تطبيق أحكام التصفية في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، ومن هنا تنبع الأهمية الكبيرة التي تحظى بها رقابة القضاء على تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

وتتمثل مشكلة البحث في طبيعة ونطاق الأحكام المتعلقة بإجراء التصفية، ومدى فعالية رقابة القضاء في هذا الشأن.

يهدف هذا البحث إلى معرفة أحكام التصفية في نظام الإفلاس، ونطاق الرقابة القضائية عليها، ومعرفة الجهات المختصة في التصفية في نظام الإفلاس، والتي تخضع لرقابة القضاء، وإيراد التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

ولم أجد فيما اطلعت عليه في فهارس الرسائل العلمية المكتبات بحثا بهذا العنوان؛ كون نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية حديث الصدور، ولم يتناوله الباحثون

---

(١) المادة الثانية من نظام الإفلاس، ينظر: المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٢) المادة الخامسة من نظام الإفلاس، ينظر: المرسوم السابق.

بدراسات كثيرة، ولكن هناك دراسات عامة عنيت بالإشارة لهذا الموضوع، ويمكن ذكر أبرزها وفقا للآتي:-

١- آثار الإفلاس في الفقه والنظام، للباحث: محمد بن عبدالرزاق الطبطائي، رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام عام ١٤١٦ه.

٢- أحكام تصفية الشركات فقهاً ونظاماً، للباحث: عارف بن صالح بن سعود العلي، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام عام ١٤١٧ه.

٣- دور المحكمة في الإفلاس، للباحث: موسى عيسى حمدان، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٤م.

٤- المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية: للدكتور: منصور عبدالسلام الصرايرة، منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.

٥- الرقابة على أعمال المصفي وضمانات حياده للدكتور محمد بن إبراهيم البراهيم، ود. عبدالرحمن بن عبدالله العجاجي، منشور في مجلة قضاء- الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني عشر، ١٤٤٠ه.

وأما منهج البحث: سأتبع في هذا البحث المنهج التطبيقي، وذلك من خلال بيان التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع في صلب البحث، وأيضاً المنهج التحليلي من خلال إيراد المواد النظامية الواردة في نظام الإفلاس المتعلقة بالموضوع، ودراستها وتحليلها.

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

المبحث الأول: الاختصاصات المتعلقة بدعوى التصفية.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للتصفية.

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية للتصفية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الاختصاصات المتعلقة بدعوى التصفية

تتعلق الاختصاصات ذات الصلة بدعوى التصفية في الاختصاص القضائي، والاختصاص التنفيذي.

وعلى ضوء ما سبق، سأقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في التصفية.

المطلب الثاني: الاختصاص التنفيذي في التصفية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في التصفية.

إذ تختص المحكمة التجارية بنظر دعاوى التصفية، وهذا الاختصاص منعقد للمحكمة التجارية بناءً على الفقرة رقم (٥) في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية[1]، والتي نصت على أنه: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي:...٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس...».

وتحال دعوى التصفية في نظام الإفلاس لدوائر الإفلاس في المحكمة التجارية،

(١) نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

وفي حال عدم وجود هذه الدوائر فتحال للدوائر التجارية المشتركة العادية، والمحاكم التجارية على حسب التوزيع الجديد هي: المحكمة التجارية في الرياض[1]، والمحكمة التجارية في مكة المكرمة، والمحكمة التجارية في المدينة المنورة، والمحكمة التجارية في الدمام، والمحكمة التجارية في أبها، والمحكمة التجارية في جدة[2].

هذا وتختص لجنة المساهمات العقارية بالنظر في جميع المساهمات العقارية القائمة وبيعها وتصفيتها (المرخص لها وغير المرخص لها) وقت صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٤٢٦هـ.[3]

ويتبين هنا أن اختصاص هذه اللجنة يتعلق بتصفية المساهمات العقارية، ويدخل فيها المسائل المتعلقة في التصفية في نظام الإفلاس، وتطبق اللجنة عليها لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) وتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٤٣٩ه.

المطلب الثاني: الاختصاص التنفيذي في التصفية.

عندما نتحدث عن التصفية أو تنفيذ حكم التصفية وحصر مطالبات الدائنين، وجرد وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلة التصفية على الدائنين، فإن المختص بهذا العمل هو أمين التصفية كما دل على ذلك نظام الإفلاس والذي نص على أنه: «١-يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات

(١) أنظر: الحكم الصادر في افتتاح إجراء التصفية الصادر من المحكمة التجارية بالرياض، الدائرة التاسعة في القضية رقم ١٢٤٦ لعام ١٤٤٠ه، وأنظر أيضا: الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض، الدائرة السابعة في القضية رقم ٢٧٥٣ لعام ١٤٤١ه.

(٢) أنظر: الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بجدة، الدائرة التجارية الأولى في الحكم رقم ١٤٨٧ لعام ١٤٤١ه.

(٣) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ: ٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ.

المقدمة إليه...»[1]، والمقصود بالإجراءات هنا هو عدة أمور منها ما ورد في النظام أنه: «على الأمين عند عزمه بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة، دعوة الدائنين للتصويت...»[2] وكون أن الأصل فيها أن تعرض في مزاد علني كما دل على ذلك النظام والذي نص على أنه: «لا يحق لأي من هؤلاء - أصالة أو وكالة- تقديم عرض شراء أي من أصول التفليسة المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني...»[3]

والخلاصة من هذا كله أن المختص في التصفية في نظام الإفلاس هو أمين التفليسة، وهذا هو الذي جرى عليه العمل قضاءً.

فقد قضت المحكمة التجارية بالرياض:» بافتتاح إجراء التصفية لشركة .....، وتعيين .... أميناً للإفلاس وفقاً لمهام وصلاحيات وواجبات أمين الإفلاس الواردة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية»[4].

وقضت الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة:» بحل وتصفية شركة... وتعيين ... أميناً للإفلاس لها، وله كافة الصلاحيات القضائية والنظامية اللازمة الواردة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية...»[5].

كما قضت الدائرة التجارية الأولى بالرياض:» بحل وتصفية شركة مؤسسة...

---

(١) المادة (١٠٣) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١٠٦) من نظام الإفلاس.

(٣) المادة (١٠٧) من نظام الإفلاس.

(٤) حكم المحكمة التجارية بالرياض، الدائرة التجارية التاسعة، في القضية رقم ٢٤٩٠ لعام ١٤٤١هـ.

(٥) حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة، في القضية رقم ٦٢٥٧/ ٢/ ق لعام ١٤٤١ه.

التجارية وتعيين... أميناً للإفلاس، وله كامل الصلاحيات وفق نظام الإفلاس»[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه شكلت لجنة الإفلاس بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ بناء على المادة (٩) من نظام الإفلاس، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف معالي وزير التجارة. ولجنة الإفلاس من اختصاصاتها التصفية في نظام الإفلاس، وذلك في حالة واحدة وهي: التصفية الإدارية ويقصد بالتصفية الإدارية كما ورد في المادة (١) من النظام أنها: «...إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس...»، وهي المختصة بالتصفية وبيع أصول التفليسة كما جاء في المادة (١٧٨) والتي نصت على أنه: «على لجنة الإفلاس البدء في بيع أصول التفليسة -إن وجدت- من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، مالم تقرر أن حصيلة البيع غير مجدية، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة».

وأرى أن هناك ارتباط بين التصفية في نظام الإفلاس ومحكمة التنفيذ، وذلك من ناحية تعليق المطالبات، حيث إنه يترتب على مجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء، وقد دل على ذلك نظام الإفلاس والذي جاء فيه أنه:» ١-دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء...»[2]، وقد

(١) حكم الدائرة التجارية الأولى بالرياض في القضية رقم ١٢٩٨ لعام ١٤٤٠هـ.

(٢) المادة (٩٧) من نظام الإفلاس.

ورد نحو ذلك في إجرائي التصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية، ويشمل تعليق المطالبات عدة أمور منها: اتخاذ أو استكمال الدعاوى المرفوعة على المفلس، وكذلك اتخاذ أو استكمال أي إجراء في التنفيذ على المفلس أو ضامنه في محكمة التنفيذ، ولا يتم التنفيذ على المفلس إلا استثناء بإذن المحكمة وطلب الدائن.

والمشكلة المترتبة على تعليق المطالبات بمجرد قيد طلب التصفية لدى المحكمة، هو كثرة التلاعب ؛ إذ أن الأشخاص يقومون برفع طلبات التصفية لكي يوقف التنفيذ لفترة مؤقتة، وإن كان سيرفع هذا التعليق بمجرد نظر المحكمة لطلبه ورفض طلب الافتتاح، ولكن المحكمة لديها فترة (٤٠) يوما لنظر الطلب كما نصت على ذلك المادة (٩٩) من النظام، مما جعل قضاة محكمة التنفيذ في الواقع العملي في خلاف بين من يعلق المطالبات بمجرد إفادة بقيد الدعوى لدى المحكمة التجارية، وبين من لا يعلق المطالبات إلا بخطاب من القاضي؛ لكي يتبين له وجاهة طلب المفلس الذي تقدم لدى الدائرة، والأول هو الموافق للنظام.

كما يوجد في النظام السعودي مركز الإسناد والتصفية هو مركز يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيميا بوزير العدل، ومقره مدينة الرياض.

ويختص هذا المركز في التصفية، وذلك في حالتين كما ورد في تنظيم مركز الإسناد والتصفية:

الحالة الأولى: أن يتم إسناد التصفية وبيع أصولها وغير ذلك من الأموال إليه وذلك من قبل الجهات القضائية وفقاً للإجراءات النظامية.

الحالة الثانية: أن يتم طلب التصفية من قبل أصحاب الشأن بشرط ألا يكون هناك

نزاع بشأنها منظور قضاءً.[1]

فحينها يقوم المركز بإجراء التصفية.

المبحث الثاني
الأحكام الموضوعية للتصفية

تتعلق الأحكام الموضوعية للتصفية في طبيعة التصفية، وأنواعها، وشروطها، وعليه سأوضح هذه المسائل في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طبيعة التصفية في نظام الإفلاس:

تختلف التصفية في نظام الإفلاس عن التصفية في نظام الشركات من ناحية أنها ليست مقتصرة على الشركات التجارية، فيدخل فيها الشخص الطبيعي الذي يعمل لمجرد قصد الربح (النشاط الاقتصادي)[2]، ولكن من ناحية طبيعتها فهي تختلف فعندما تكون التصفية لشخص طبيعي، فطبيعة التصفية تتكون من ثلاثة أمور أساسية[3]:

١- تحصيل حقوق المفلس من ديون وأعمال.

٢- بيع أصول المفلس بالأصلح للدائنين.

٣- وفاء التزامات المفلس تجاه الدائنين الحالة والمؤجلة.

وقد نص على ذلك نظام الإفلاس، حيث جاء فيه أنه: « ١- على كل دائن نشأ

---

(١) المادة (٣) من مركز الإسناد والتصفية.

(٢) د. عبدالرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجادة، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ، ص ٢٧٢.، ود. عدنان العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ، ص٣٠٠.

(٣) د. سامي فوزي، الشركات التجارية وإجراءات تصفيتها، دار الثقافة، الأردن، ط٢، ٢٠٠٨م، ص ٣١٠.

دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين -خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام- بأي مطالبة له حالة أو مؤجلة...»[1]، وجاء في الفصل الخامس في التصفية أنه: « تسري على إجراء التصفية أحكام المواد ... والمادة (الثالثة والستين)...»[2].

وعلى ذلك أرى بأن طبيعة التصفية في نظام الإفلاس تركز على وفاء التزامات ما على المفلس أو الشركة المفلسة من التزامات، فالهدف منها هو وفاء التزامات الدائنين، حيث إنه متعثر في ديونه أو أن ديونه مستغرقة لأمواله كما جاء في نظام الإفلاس أنه: «...٢- تحدد المحكمة موعدا للنظر في طلب افتتاح الإجراء... وتقضي بأي مما يأتي: أ- افتتاح الإجراء إذا: ١-كان المدين مفلسا أو متعثرا.٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية...»[3].

وعلى ضوء ما سبق، فإن إجراء التصفية وفق نظام الإفلاس يفتتح بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب المدين، أو أي من الدائنين، أو الجهة المختصة بتنظيم النشاط الذي يباشره المدين، وقد تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في حالة الحكم بإنهاء إجراء آخر من إجراءات الإفلاس قبل اكتمال تنفيذ خطته، وذلك في الحالات التي يكون فيها المدين متعثراً أو مفلساً، ومن هنا تأتي الرقابة القضائية على مسألة افتتاح هذا الإجراء.

وقد لا تحكم المحكمة المختصة بفتح إجراء التصفية، فقد رفضت الدائرة التجارية

---

(١) المادة (٦٣) من نظام الإفلاس.
(٢) المادة (١٢٦) من نظام الإفلاس
(٣) المادة (٩٩) من نظام الإفلاس.

الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام: «برفض طلب تصفية مؤسسة..... لعدم استيفاء الطلب للمعلومات والوثائق النظامية»[1].

المطلب الثاني: أنواع التصفية في نظام الإفلاس.

حيث إن التصفية في نظام الإفلاس لا تكون إلا قضائية، فلا يمكن التصفية بهذا النوع إلا عن طريق المحكمة المختصة، وذلك لكون لوازم هذا النوع من التصفية لا تكون إلا عن طريق القضاء من تعليق المطالبات ونحوها من الإجراءات، وهذه المسألة تقتضي وجود رقابة قضائية على تطبيق أحكام النظام.

وإجراء التصفية في نظام الإفلاس هو آخر إجراءات الإفلاس الرئيسية وهو يطبق على المدين الذي لا أمل في إنقاذ مشروعه، والخروج به من الحالة المالية المضطربة عن طريق تصفية المشروع وسداد الديون عن طريق بيع أصوله سواء كان شركة أو شخصا طبيعيا[2].

ويشتمل نظام الإفلاس على ثلاثة إجراءات في التصفية تبعاً لحجم المشروع وحالته المالية، فجاء الفصل الخامس في النوع الأول وهو «التصفية»، وجاء الفصل الثامن في النوع الثاني وهو «التصفية لصغار المدينين»، وجاء الفصل التاسع في النوع الثالث وهو «التصفية الإدارية» وسأذكر كل نوع مع بعض التفصيل وذلك فيما يلي:[3]

النوع الأول: إجراء التصفية العادية

---

(١) حكم المحكمة التجارية بالدمام، الدائرة التجارية الرابعة، في القضية رقم ١٨٩٧لعام ١٤٤١ه.

(٢) د. عبد الشخانبة، تصفية الشركة، مؤسسة المطابع التعاونية، عمان، ص ٢١٩.

(٣) د. بسام محمد متولي، أحكام الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،، ص ٣١٨-٣١٩.

عرف النظام إجراء التصفية بأنه: « إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية»[1].

ويمكن افتتاح إجراء التصفية بأحد طريقين كما نصت على ذلك المادة (٩٩) من النظام وهذين الطريقين هما:

الطريق الأول: نتيجة حكم المحكمة بإنهاء إجراء آخر من إجراءات الإفلاس قبل تمام تنفيذه، سواء كان إجراء التسوية الوقائية تطبيقاً للمادة (١٥/ ١/ ب) أو إجراء إعادة التنظيم المالي تطبيقاً للمادة (٤٧/ ١/ ب).

ويعتمد هذا الطريق على سلطة المحكمة التقديرية، حيث إن كل إجراء من إجراءات الإفلاس، يشترط له شروطاً، فقد يتقدم الدائن أو المدين أو الجهة المختصة بالطلب، ولكن ترى المحكمة أن الشروط لا تنطبق عليه ولكن تنطبق عليه شروط إجراء التصفية، فحينها تحكم المحكمة برفض الطلب المقدم، وافتتاح إجراء التصفية، وتبلغ الأطراف بحكمها ليتم السير في الإجراءات

الطريق الثاني: نتيجة تقديم طلب لافتتاح إجراء التصفية سواء من المدين أو الدائن أو الجهة المختصة. وكما يتبين هنا أن الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب إجراء التصفية ثلاثة هم:

١- المدين.

٢- الدائن.

٣- الجهة المختصة.[2]

---

(١) المادة (١) من نظام الإفلاس.

(٢) د. ايمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس، جامعة الملك سعود، الرياض،ط١، ١٤٤٠ه، ص٣١٣.

وذلك موافقا لما جاء في إجراء إعادة التنظيم المالي، وخلافاً لما جاء في التسوية الوقائية، حيث يشترط في التسوية الوقائية تقديم الطلب من المدين فقط.

النوع الثاني: إجراء التصفية لصغار المدينين

لم يعرف نظام الإفلاس إجراء التصفية لصغار المدينين؛ وذلك لكونه قد اكتفى بتعريف إجراء التصفية، ويهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين[1].

وأما صغار المدينين؛ فقد عهد بتحديدهم إلى لجنة الإفلاس.

هذا وقد صدر قرار لجنة الإفلاس ومفاده:» يعد مديناً صغيراً بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢٬٠٠٠٬٠٠٠) مليوني ريال سعودي»[2].

ومما يجب ذكره أن النظام جعل هذا الإجراء اختيارياً للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة، فيمكن له اختيار إجراء التصفية لصغار المدينين، ويمكن له طلب فتح إجراء التصفية العادية.[3]

النوع الثالث: إجراء التصفية الإدارية

وعرف النظام إجراء التصفية الإدارية بأنه: « إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو

---

(١) المادة (١٦٠) من نظام الإفلاس.

(٢) القرار رقم (٠٢١٨/ ١٢) وتاريخ: ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

(٣) المادة (١٦١) من نظام الإفلاس.

إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس»[1].

ويهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عنها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين[2].

ويفتتح هذا الإجراء بأحد الطريقين المذكورين في النوع الأول، حيث يمكن للمحكمة أن تحكم بناء على سلطتها التقديرية بافتتاح هذا الإجراء عند رفض طلب افتتاح إجراء آخر، كما يمكن للمدين أو الجهة المختصة فقط دون الدائن التقدم بطلب فتح هذا الإجراء، وذلك إذا كان المدين متعثرا أو مفلسا أو كانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين، ويقيد طلب الافتتاح بعد تقديمه للطلب مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

وقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في العديد من قراراتها بافتتاح التصفية الإدارية[3].

كما يلزم هنا البيان أنه إذا كانت الجهة المختصة هي التي تقدمت بطلب افتتاح إجراء التصفية فيجب، تبليغ المدين بهذا الطلب خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وللمدين الاعتراض على الطلب، كما يمكن له الاعتراض مع تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس الأخرى.[4]

---

(١) المادة (١) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١٦٧) من نظام الإفلاس.

(٣) أنظر: حكم المحكمة التجارية بالرياض، الدائرة التجارية السادسة، في القضية رقم ٢٨٩٠لعام ١٤٤١ه.، والحكم الصادر من الدائرة التاسعة في القضية رقم ١٨٩٥ لعام ١٤٤١، والحكم الصادر من الدائرة الخامسة في القضية رقم ٢٧٤٣ لعام ١٤٤٠.

(٤) المادة (١٦٨) من نظام الإفلاس.

المطلب الثالث: شروط تقديم طلب التصفية في نظام الإفلاس.

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية، وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتقديم طلب التصفية :

يشترط لتقديم طلب التصفية في نظام الإفلاس شروط شكلية يجب توافرها حتى يمكن البدء في إجراء التصفية سواء كان إجراء التصفية العادية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين، أو إجراء التصفية الإدارية، وهما شرطان هما:

الشرط الأول: أن يقدم طلب للمحكمة المختصة (المحكمة التجارية) بافتتاح إجراء التصفية المراد، والذي يقدم الطلب هو المدين أو الدائن أو الجهة المختصة وذلك في إجرائي التصفية، والتصفية لصغار المدينين، والمدين أو الجهة المختصة في إجراء التصفية الإدارية.[1]

الشرط الثاني: أن يقدم طالب التصفية طلبه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة.[2]

وقد حددت هذه المعلومات والوثائق في لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية[3] وهي مقسمة كالتالي:

- المعلومات والوثائق المطلوب بيانها في صحيفة طلب افتتاح الإجراء:

---

(١) د. عدنان العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ص٣١١، و أنظر: المواد (٩٢) و (١٦١) و (١٦٨) من نظام الإفلاس.

(٢) د. عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، ص٤٣٦، وانظر: المواد (٩٣) و (١٦٣/ ٢) و (١٧٠/ ٢).

(٣) لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/ ٠٢١٨) وتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٤٤٠هـ.

فيجب أن تتضمن صحيفة أي طلب عدة أمور، بحيث لا تقبل الصحيفة شكلاً إلا بها، وهذه الأمور هي:

١- نوع الطلب، وسبب تقديمه.

٢- نوع إجراء الإفلاس.

٣- حكم أو قرار افتتاح الإجراء إن وجد.

٤- بيانات الأمين المعين أو المقترح إن وجد.[١]

- المعلومات والوثائق التي يجب تقديمها في طلب أي من إجراءات التصفية المقدم من قبل المدين:

يلزم على المدين عند تقديمه لطلب إجراء أي من إجراءات التصفية أن يقدم المعلومات والوثائق التالية:

١- نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته، إن وجد.

٢- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

٣- المعلومات المالية للمدين، على أن تتضمن ما يأتي:

أ- نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لهذا الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.

ب- القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وما يبين المركز المالي إذا كان شخصا ذا صفة طبيعية، وذلك عن مدة (اثنتي عشر) شهراً على الأقل تنتهي في تاريخ لا يزيد على شهر قبل تقديم هذا الطلب.

ج- توقعات التدفقات النقدية المستقبلية لمدة (اثني عشر) شهراً على الأقل من تاريخ

(١) انظر المادة (٣) من لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

تقديم هذا الطلب.

٤- قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن ما يأتي:

أ- قيمة كل دين، ومنشأة، وموعد الوفاء به.

ب- اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

ج- بياناً بالديون المضمونة، ونوع الضمان.

٥- قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها.

٦- بيانات العاملين لدى المدين وإجمالي أجورهم الشهرية.

٧- قرار موافقة من الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس للمدين، إذا كان كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديمه طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق حكم الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

٨- بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين.[١]

- المعلومات والوثائق التي يجب تقديمها في طلب إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين المقدم من الدائن:

عندما يكون طلب افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين مقدما من الدائن فيشترط تقديم المعلومات والوثائق التالية:

١- بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

٢- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

---

(١) انظر المادة (٤) من لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

٣- ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.

٤- ألا يقل مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب عن مبلغ قدره: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي.[١]

٥- ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.

٦- ما يثبت أن الدائن طلب من المدين الوفاء بالدين قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يوف بالدين أو ينازع فيه.

٧- قرار موافقة من الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس للمدين، إذا كان كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديمه طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق حكم الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.[٢]

- المعلومات والوثائق التي يجب تقديمها في طلب أي إجراء من إجراءات التصفية من قبل الجهة المختصة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، المقدم من الجهة المختصة ما يلي:

١- السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.

٢- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.[٣]

---

(١) وذلك طبقاً لقرار لجنة الإفلاس رقم (٢١٨/٠٦) وتاريخ: ١/ ٣/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر المادتين (٥) و (٩) من لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

(٣) انظر المادة (٦) من لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

- المعلومات والوثائق التي يجب تقديمها في طلب إجراء التصفية الإدارية

يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التفليسة غير كافية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

الشرط الثالث: صدور حكم بالموافقة على افتتاح أي من إجراءات التصفية، ولا تبدأ التصفية إلا بعد صدور الحكم بذلك وبعد التحقق من جميع الشروط الشكلية والموضوعية، وبعد أن يكتسب الحكم الصفة القطعية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتقديم طلب التصفية:

أولاً-الشروط الموضوعية العامة:

الشرط الأول: ممارسة المدين أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، وهو ما يقصد به العمل الاقتصادي، والأصل في الإفلاس أنه نظام تجاري، وللأشخاص الذين يزاولون الحرف التجارية[2]، إلا أن المنظم السعودي قد عدل عن هذا الأصل في نظام الإفلاس الجديد، فأصبح يدخل في هذا النظام أشخاص ممن لا يملكون الصفة التجارية، والأشخاص الذين يدخلون في نظام الإفلاس ويطبق عليهم هم[3]:

١- الشخص الطبيعي التاجر.

٢- الشخص الطبيعي المهني.

٣- الشخص الطبيعي الذي يهدف لتحقيق الربح بأعمال غير تجارية.

---

(١) د. ايمان سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص٣٤٠، وانظر: المواد (٩٩) و (١٦٣) و (١٧٠) من نظام الإفلاس.

(٢) د. حسين الحسين، القانون التجاري السعودي، دار عبود، الرياض، ط١، ١٤٣٩ه، ص ٤٤.

(٣) انظر المادة (٥) من نظام الإفلاس.

ويدخل ضمن هؤلاء الثلاثة المدين المستتر والذي يمارس الأعمال التجارية أو المهنية أو الربحية باسم مستعار، كمن يعمل لدى غيره ويظهر أمام الغير على أنه هو التاجر الحقيقي، مع كون هناك اتفاق بينهم على أن يكون التاجر المستتر هو الذي تتبعه منافع التجارة ومغارمها، ويدخل كذلك المدين المعتزل ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو الربحية، لئلا يكون الاعتزال سببيا لهروبه من تطبيق نظام الإفلاس عليه في ديونه السابقة.[1]

٤- الشخص الاعتباري التجاري.

٥- الشخص الاعتباري المهني.

٦- الشخص الاعتباري الربحي.

وهذه الشخصيات الاعتبارية يدخل تحتها الكيانات المنظمة والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٣) من نظام الإفلاس مثل الشركات المصرفية وشركات التمويل والتأمين والصيرفة، وشركات التصنيف الائتماني، وشركات المعلومات والسجلات الائتمانية، ويمكن تعريف الكيان المنظم أنه «شخص اعتباري يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقوم بممارسة نشاط ذو طبيعة مالية أو يتعلق بمرفق عام، ويهدف إلى تحقيق الأرباح»، وكذلك تدخل الكيانات الغير منظمة ويقصد بها « الشخصية الاعتبارية التي لا تتعلق أنشطتها بالأمور المالية ولا تدير أو تسير مرافق عامة» كالشركات التجارية والمهنية وغيرها.[2]

(١) د. عدنان العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ص ٣١٢.

(٢) د. عدنان العمر، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

الشرط الثاني: أن يكون المدين متعثرا أو مفلسا.

ويقصد بالمتعثر كما جاء في الفقرة الثالثة عشر من المادة (١) من نظام الإفلاس أنه: «مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه». فهي المرحلة التي تسبق مرحلة الإفلاس وهو التعثر بأن يواجه اضطرابات مالية، تؤثر عليه بحيث يتأخر عن سداد ديونه في وقتها.

أما إفلاس المدين فهي مرحلة يمر بها المدين وتنبئ عن مركز مالي ميؤوس منه، نتيجة اضطرابات مالية، ولا تتوقف على توقف المدين وتعثره في السداد في الوقت وحسب، وإنما تكون ديون المدين قد استغرقت جميع أصوله، وهذا ما ذهب إليه نظام الإفلاس في الفقرة الرابعة عشر من المادة (١) والتي عرفت المفلس أنه: «مدين استغرقت ديونه جميع أصوله».[١]

الشرط الثالث: أن يترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين.

وعند عدم توفر هذا الشرط لا يمكن افتتاح طلب التصفية، وحينها يمكن للمحكمة عند رفض الطلب أن تأمر بفتح إجراء آخر إما إعادة التنظيم المالي أو التسوية الوقائية إذا توفرت شروطهما، وهذا الشرط خاص بإجراء التصفية بأنواعها المختلفة.[٢]

هذا ويشترط لطلب افتتاح إجراء التصفية شرط واحد خاص بها وهو: أن يترجح للمحكمة أن تكفي حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.[٣]

---

(١) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص٤٤٣، وانظر: المواد (٩٢) و (١٦٢)، (١٦٨/ ١) من نظام الإفلاس.

(٢) د. عدنان العمر، مرجع سابق،، ص ٢٣٤، وانظر :المواد (٩٩) و (١٦٣) و (١٧٠)

(٣) المادة (٩٩/ ٢) من نظام الإفلاس.

ويشترط لإجراء التصفية الإدارية شرط خاص واحد فقط وهو: أن يترجح للمحكمة ألا تكفي حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.[1]

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية للتصفية

سأبحث من خلال المبحث في أشخاص التصفية، وإجراءاتها، وآثارها، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أشخاص التصفية بموجب نظام الإفلاس:

أولاً: أمين التصفية

أمين التصفية وهو الأمين الذي يعين في نظام الإفلاس وقد جرى تعريفه في النظام أنه: «من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية»[2] وأمين التصفية يقوم مقام المصفي في التصفية في نظام الشركات ولكن تختلف أحكامه عنه.

وأمين التصفية قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ممن حصل على الترخيص من لجنة الإفلاس، هذا في التصفية العادية والتصفية لصغار المدينين، ولكن في حال التصفية الإدارية فتقوم لجنة الإفلاس مقام أمين التصفية، وتقوم بجميع مهامه[3]، وبخلاف المصفي في نظام الشركات لا يمكن للمدين المفلس أو دائنه أو شخص قريب لهما حتى الدرجة الرابعة، أو شريك المدين المفلس أو عامله أو وكيله أو مراجع حسابته

(١) د. ايمان سليمان، مرجع سابق،، ص٣٤٢، وانظر: المادة (١٧٠/ ٢).

(٢) المادة (١) من نظام الإفلاس.

(٣) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص٢٨٩

خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء أن يكون أميناً لإجراء التصفية له، لضمان حيادية الأمين.[١]

ومن الأحكام التي تختلف بين أمين التصفية والمصفي أن أمين التصفية لا يعين إلا بموجب قرار من المحكمة، بخلاف المصفي والذي يمكن تعيينه إما بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة، وإما بقرار من المحكمة في حال عدم اتفاقهم.[٢]

وكذلك فإن أمين التصفية لا يسأل شخصيا في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بصفته أمين تصفية، ولكن يسأل بصفته ممثلاً للمفلس سواء كان شركة أو كان شخصا طبيعياً[٣].

وحيث إن التصفية قد تكون لشخص طبيعي فأمين التصفية مختص بتخصيص مال للمفلس لتوفير ما يكفي له ولمن يعول من معيشة بالمعروف بناء على تقديره، ويساعد المفلس الأمين في تقديره للأصول لتقدير ما يحتفظ به منها[٤].

أما عزل أمين التصفية فيمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ذي مصلحة أن تعزل الأمين وتعين أميناً جديداً من قائمة أمناء الإفلاس، إذا قام سبب مشروع بالعزل، وذلك دون إخلال بحقوق الأمين والتزاماته، كقيمة الأعمال التي قام بها حتى عزله، ولا يكون العزل إلا لموجب يقتضي ذلك.[٥]

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) تصفية الشركات، عبد الشخانبة، ص ٣٢٠.

(٣) المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس.

(٤) د. ايمان سليمان، مرجع سابق، ص٤٤٨، وانظر: المادة (١٠٢/ ٢) من نظام الإفلاس.

(٥) المادة (٥٤) من نظام الإفلاس.

ثانياً: المدين المتعثر أو المفلس

يقصد بالمدين المتعثر أو المفلس هو الشخص الذي توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه، أو مدين استغرقت ديونه جميع أصوله[1]، وهو الشخص الذي تصفى أصوله في نظام الإفلاس، ويعين في محله أمين تصفية، ليقوم بجميع التصرفات القانونية في محله.

ويمكن للمدين أن يتقدم بطلب لافتتاح إجراء التصفية، أو الاعتراض على طلب افتتاح الإجراء في حقه إذا كان الطلب مقدم من شخص غير المدين، كما أن من الأمور التي يختص المدين بالقيام بها دون الأمين تبليغ دائنيه بتقديمه لطلب افتتاح الإجراء، ليتيح للدائنين الاعتراض على طلبه[2].

وعند تعيين المحكمة للأمين تغل يد المدين الذي افتتح له الإجراء عن إدارة نشاطه، ويحل الأمين محله في إدارة نشاطه وتصفيته[3].

وقد قضت المحكمة التجارية بالرياض بأنه:» ولما كانت الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام الإفلاس نصت على أن: « ... للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ب- إذا كان متعثراً. ج- إذا كان مفلساً.»، ولما كان المفلس بناءً على المادة الأولى من نظام الإفلاس هو «مدينٌ استغرقت ديونه جميع أصوله»، وبما أن ديون مقدمة الطلب قد استغرقت جميع أصولها - وفق البيانات المقدمة

---

(١) المادة (١) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٩٥) من نظام الإفلاس.

(٣) المادة (١٠٠/ ١) من نظام الإفلاس.

منها –، فإن مقدمة الطلب تعد مفلسة؛ ومن ثم فإن لها الحق في تقديم هذا الطلب»[1].

وقد اختلف القانونيين في الطبيعة القانونية لغل يد المدين على أقوال:

الأول: حجز على المدين لنقص أهلية المدين المفلس.

الثاني: أنه حجز قانوني على أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين تمهيداً لبيعها والوفاء بديونهم من ثمنها. وقد رجح هذا الأخير الدكتور عبدالرحمن السيد قرمان[2]، وعند التأمل في هذا الحجز هل هو تحفظي أم تنفيذي، نجد أن الأقرب أنه حجز تنفيذي إذ أن جميع الأصول سوف يتم بيعها ليتم سداد ديون المدين المتعثر أو المفلس

وإذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة يكون المدين الطبيعي أو الشركاء في الشركة المتضامنين ضامنين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليسة إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليسة، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليسة في الموعد الذي يحدده كما ورد في النظام، وعند عدم التزامهم فيقدم الأمين طلب للمحكمة بذلك.[3]

ويشطب اسم المدين من سجل الإفلاس والسجل التجاري إن وجد، وذلك بعد أن يودع أمين التصفية حكم المحكمة بإنهاء الإجراء، فإن كان المدين ذا شخصية معنوية فتنحل، وإن كان ذا صفة طبيعية فيزال اسمه من سجل الإفلاس بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء الإجراء، وبذلك يتمكن من ممارسة الأعمال

---

(١) أنظر: الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض، الدائرة التاسعة، في القضية رقم ١٦١٥٣ لعام ١٤٤٠هـ.

(٢) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، (٤١٩).

(٣) د. سميحة القليوبي، شرح قانون الشركات وتصفيتها، ص ٤١٠، وانظر: المادة (١٢٠) من نظام الإفلاس.

التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.[1]

ثالثاً: الجهة المختصة

ويقصد بالجهة المختصة كما ورد في نظام الإفلاس: «الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه»[2]

ومن صلاحيات الجهة المختصة أنه يمكنها الطلب بافتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية للمدين المتعثر أو المفلس، وذلك بتقديم طلب للمحكمة المختصة، ويجب على المحكمة أن تبلغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وذلك لتمكينه من الاعتراض عليه، وتفصل المحكمة في اعتراضه.[3]

رابعاً: الخبير

يقصد بالخبير الشخص المختص الذي تعينه المحكمة ليساعد أمين التصفية على إجراءات الإفلاس، ويمكن تعيين الخبير بناءً على طلب مقدم من أمين التصفية للمحكمة، كأن يكون الأمين غير ملم بعدة جزئيات في عمل المدين المتعثر المفلس، ويحتاج من يعينه على إنهاء إجراءات تصفية المدين المتعثر أو المفلس، ويمكن تعيين هذا الخبير من قائمة الخبراء أو من غيرهم، ولا يجوز أن يعين خبيراً أي قريب للمدين أو قريب لدائنه حتى الدرجة الرابعة أو شريك المدين أو عامله أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء؛ وذلك لضمان حيادية الخبير، ويجب

(١) المادتين (١٢٤) و (١٢٥/ ١) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١) من نظام الإفلاس.

(٣) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص٤٠٤. وانظر: المادتين (٩٢) و (٩٥/ ١) من نظام الإفلاس.

على الخبير أن يفصح عن علاقته بالمدين والدائنين.[١]

ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ذي مصلحة أن تعزل الخبير، وتعين خبيراً جديداً من قائمة الخبراء أو غيرهم، إذا قام سبب مشروع بالعزل، وذلك دون إخلال بحقوق الخبير والتزاماته، كقيمة الأعمال التي قام بها حتى عزله، ولا يكون العزل إلا لموجب يقتضي ذلك.[٢]

خامساً: القاضي المشرف

يمكن للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر بحسب تقديرها ليشرف على تنفيذ أي إجراء من إجراءات التصفية، وتحدد المحكمة مهماته بقرار تصدره.[٣]

سادساً: الدائنون أو لجنة الدائنون

يمكن لأي من الدائنين أن يتقدم بطلب لافتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية للمدين المتعثر أو المفلس عدا التصفية الإدارية[٤]، وذلك بحسب الشروط التي سبق ذكرها في شروط التصفية فيجب توافر الشروط اللازمة لافتتاح الإجراء والشروط الخاصة لطلب الدائن افتتاح الإجراء، وعند توفرها تحكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب بحسب ما نص عليه النظام، ويقدم هذا الطلب للمحكمة المختصة، ويجب على المحكمة أن تبلغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وذلك لتمكينه من الاعتراض عليه، وتفصل المحكمة في اعتراضه.[٥]

---

(١) انظر: المادتين (٥١) و (٥٢) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (٥٤) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر:: المادتين (٥٣) و (١٢٦) من نظام الإفلاس.

(٤) المواد (٩٢) و (١٦٠) و (١٦٨) من نظام الإفلاس

(٥) انظر المادتين (٩٢) و (٩٥/ ١) من نظام الإفلاس.

ويجب على الدائنين أن يتقدموا بطلباتهم وذلك بعد أن يعلن أمين التصفية عن حكم المحكمة بافتتاح الإجراء ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم وذلك خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ الإعلان، ويتحقق من المطالبات المقدمة إليه، وإذا تقدم الدائن بمطالبته بعد مضي هذه المدة فينظر فيها الأمين ويصدر توصية في قبولها أو ردها ويقدمها للمحكمة، وتحكم المحكمة إما بقبول مطالبة الدائن أو رفضها، ولا يقبل اعتراض الدائن على حكم المحكمة في ذلك، إذا كان تأخر في تقديم مطالبته بعد المدة المحددة.[١]

وقد يكون هناك لجنة للدائنين تحل محل جميع الدائنين فتمثل لجنة الدائنين بقية الدائنين، ويتم تشكيل هذه اللجنة في حال رأت المحكمة أن وجود هذه اللجنة يساعد في حسن سير الإجراء وعدالته، ويتم تشكيلها من (٣) أعضاء على الأقل من الدائنين، ويكون تعيينها بقرار من المحكمة، سواءً كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بطلب من الأمين، أو بطلب من دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠٪) من إجمالي قيمة الديون، وللمحكمة السلطة التقديرية في تشكيلها من عدمه، ويكون تعيين ممثلي الدائنين في اللجنة عن طريق فتح باب ترشح الدائنين لها عن طريق تقديم الترشيح لأمين التصفية، ثم يودع أمين التصفية قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي الأمين التمثيل العادل للدائنين، وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين، وتعيين أحد أعضائها رئيساً.[٢]

وللدائنين أو لجنة الدائنين دور مهم في التصفية، حيث يدعوهم الأمين للتصويت في بعض الأمور مثل بيع أصل تتجاوز قيمته ربع أصول التفليسة، أو الأمور التي يرى فيها

(١) المادة (١١٢) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٢٤/ ٢،١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

أمين التفليسة ضرورة الحصول على موافقتهم فيه مثل: تلقي عدة عروض لشراء أصل من أصول التفليسة المؤثرة، أو ترجح لديه أن إقامة دعوى على طرف آخر قد يصب في مصلحة الدائنين، وغيرها، وعلى الأمين أن يضمن دعوته لهم بيان الموضوعات المطروحة للتصويت، ويعد القرار صحيحا إذا صوت على القرار دائنين يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس:

أولاً: تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح المحكمة للإجراء من تلقاء نفسها

يتم تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية للمدين من قبل المدين نفسه أو الدائن أو الجهة المختصة إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً، وذلك في إجراء التصفية، أما إجراء التصفية لصغار المدينين فإن كان المدين أو الجهة المختصة من تريد افتتاح الإجراء فيمكن لها أن تصدر قرار بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين، ويقدمون إلى الأمين جميع المعلومات والوثائق لكي يقوم بالإيداع القضائي لقرار افتتاح الإجراء ولا يسري القرار إلا بعد الإيداع القضائي، أما إذا كان الدائن من يريد افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين فيجب عليه تقديم طلب للمحكمة لافتتاح الإجراء[2]، أما في إجراء التصفية الإدارية فلا يمكن تقديم الطلب إلا من قبل المدين نفسه أو الجهة المختصة، وكما ذكرت سابقاً لا يقبل الطلب المقدم بافتتاح الإجراء إلا بتوافر المعلومات والوثائق التي يلزم إرفاقها مع الطلب، هذا مع توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم، وذلك بحسب مقدم الطلب، فتختلف الشروط باختلاف من تقدم بطلب

(١) المادتين (١٠٦) و(١٠٨) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١٤٥/ ١، ٢) من نظام الإفلاس.

افتتاح إجراء التصفية.[1]

كما يمكن للمحكمة أن تحكم بافتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية من تلقاء نفسها، نتيجة حكمها بإنهاء أي إجراء آخر من إجراءات الإفلاس قبل انتهائه.[2]

وقد قضت المحكمة التجارية بالرياض:» بافتتاح إجراء التصفية لشركة.....، وتعيين... و... أمينين للإفلاس، وفقاً لمهام وصلاحيات الأمين الواردة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية»[3].

ثانياً: تبليغ المدين والدائنين

يلزم في إجراء التصفية تبليغ من لم يقدم طلب افتتاح إجراء التصفية سواءً كان المدين أو الدائنين، فعندما يقدم شخص غير المدين الطلب، حينها يجب على المحكمة تبليغ المدين خلال (٥) أيام من تاريخ قيد الطلب، لتمكين المدين من الاعتراض على افتتاح إجراء التصفية، ويمكنه مع الاعتراض طلب افتتاح إجراء آخر من إجراءات الإفلاس عند توفر شروطها.

أما إذا كان المدين هو من تقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية فيلتزم المدين لا المحكمة بإبلاغ دائنيه بذلك، لتمكين الدائنين من الاعتراض أمام المحكمة على طلب المدين، وله مع تقديمه لاعتراضه أن يطلب افتتاح إجراء إفلاس آخر إذا تحققت شروطه وإذا كان ذلك يحقق مصلحة أغلب الدائنين.[4]

---

(١) المواد (٩٢،٩٣،١٦١،١٦٨) من نظام الإفلاس.

(٢) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٣) أنظر: الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض، الدائرة التاسعة، في القضية رقم ١٥١٤٧ لعام ١٤٤٠هـ.

(٤) المادة (٩٥) من نظام الإفلاس.

أما إجراء التصفية لصغار المدينين فيلزم تبليغ المدين في حال تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، أما إذا كان من المدين أو الجهة المختصة فيكفي إصدار قرار بافتتاح الإجراء مع الإيداع القضائي دون تبليغ، وذلك لأنه لا يمكن للدائن الاعتراض عليه.[1]

أما إجراء التصفية الإدارية فيلزم تبليغ المدين في حال كانت الجهة المختصة هي التي تقدمت بطلب افتتاح الإجراء، وتبليغ الجهة المختصة في حال تم تقديم الطلب من المدين.[2]

ثالثاً: تعليق المطالبات

يترتب على قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية تعليق المطالبات، وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح، وكذلك يتم تعليق المطالبات عند الحكم بافتتاح الإجراء ويستمر حتى ينتهي الإجراء بالحكم بانتهائه.

وللمحكمة استثناء بعض الأمور من هذا التعليق ولا ينفذ على أصول المدين استثناءً إلا بطلب من المحكمة وموافقتها على ذلك وهذه الاستثناءات هي:

١- التنفيذ على أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين.

٢- الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين.

٣- استكمال أي مطالبة محددة على المدين بشرط أن يكون قد اتخذ بشأنها إجراء قبل سريات تعليق المطالبات، إذا كان ذلك يصب في مصلحة المدين وأغلبية الدائنين.[3]

---

(١) المادة (١٤٥/ ١، ٢) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١٧٠/ ١) من نظام الإفلاس.

(٣) المادة (٩٧) من نظام الإفلاس. والأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، عبدالرحمن قرمان، ص٤٠٩.

٤- استرداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه المحكمة مناسبا بناء على طلب لجنة الإفلاس في التصفية الإدارية، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.[١]

وقد قضت المحكمة التجارية بالرياض:» بتعليق المطالبات تجاه ... - سجل مدني رقم ... - صاحب المؤسسات التالية: ١- مؤسسة ... للمقاولات - سجل تجاري رقم ... -،٢- مؤسسة ... - سجل تجاري رقم ... -، أو أصوله أو الضامن لدين المدين لمدة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار»[٢].

رابعاً: الحكم بافتتاح إجراء التصفية وتعيين الأمين

بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية في إجراء التصفية والتصفية لصغار المدينين المقدم من الدائن وإجراء التصفية الإدارية، تقوم الدائرة في المحكمة المختصة التي قدم لها طلب افتتاح إجراء التصفية بدراسة الطلب والتأكد من توفر الشروط اللازمة لافتتاح إجراء التصفية، وبعد معاينة الطلب المقدم للمحكمة أن تقوم بأحد أمرين: إما أن تقوم بالحكم بافتتاح إجراء التصفية المراد افتتاحه، أو أن تقوم برفض طلب افتتاح إجراء التصفية المراد افتتاحه عند عدم تحقق شروطه، وعند الحكم برفض الطلب يكون هذا الحكم خاضعاً لطرق الاعتراض لمدة (٣٠) يوما من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم[٣].

---

(١) المادة (١٦٢/ ١) من نظام الإفلاس.

(٢) أنظر: الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض، الدائرة التاسعة، في القضية في رقم ١٠٩٥٧ لعام ١٤٤٠هـ، وأنظر: الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٧٣٦ لعام ١٤٤٠هـ.

(٣) المادة (٧٩/ ١) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

وللمحكمة في سبيل الفصل في طلب افتتاح الإجراء أن تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد على (٢١) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة، ويلتزم الطرف المعني بتقديم هذه المعلومة أو الوثيقة، ويلزم على المحكمة أن تبلغ المدين الذي لم يحضر الجلسة بحكمها وذلك خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام من انتهاء الجلسة.[١]

وتقوم المحكمة بتعيين أمين من الأمناء المدرجين في قائمة أمناء الإفلاس والتي تنشؤها وتشرف عليها لجنة الإفلاس[٢]، ولمقدم طلب افتتاح إجراء التصفية أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة[٣]، وذلك في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين أما إجراء التصفية الإدارية فتكون لجنة الإفلاس محل أمين التصفية، وتعينها المحكمة في حكمها بافتتاح الإجراء.[٤]

أما إجراء التصفية لصغار المدينين الذي صدر قراره من المدين الصغير أو الجهة المختصة فلا يلزم حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، ولا تعيين الأمين من قبل المحكمة، بل يكفي إصدار المدين الصغير أو الجهة المختصة لقرار افتتاح الإجراء، واتفاق المدين أو الجهة المختصة مع أحد الأمناء المسجلين في قائمة الأمناء فيما بينهم دون صدور قرار من المحكمة بتعيين الأمين، ويودع الأمين ما يفيد تعيينه في سجل الإفلاس.[٥]

خامساً: الإعلان عن الإجراء

يعلن أمين التصفية في إجراء التصفية خلال (٧) أيام من تاريخ تعيينه عن طريق

---

(١) المواد (٩٩، ١٦٣، ١٧٠) من نظام الإفلاس.
(٢) المادة (٩/ ٢) من نظام الإفلاس.
(٣) المادتان (٥٠/ ١) (١٢٦) من نظام الإفلاس
(٤) المادة (١٧١/ ١) من نظام الإفلاس.
(٥) المادة (١٤٦/ ١) من نظام الإفلاس.

موقع لجنة الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان، كما يلزمه تبليغ الدائنين المعلومين لديه بهذا الحكم[١].

ويجب على الدائنين أن يتقدموا بطلباتهم وذلك بعد أن يعلن أمين التصفية عن حكم المحكمة بافتتاح الإجراء ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم وذلك خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ الإعلان،، وهذا سواءً كانت ديونهم حالة أو آجلة أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ويتحقق الأمين من المطالبات المقدمة إليه، وإذا تقدم الدائن بمطالبته بعد مضي هذه المدة فينظر فيها الأمين ويصدر توصية في قبولها أو ردها ويقدمها للمحكمة، وتحكم المحكمة إما بقبول مطالبة الدائن أو رفضها، ولا يقبل اعتراض الدائن على حكم المحكمة في ذلك، إذا كان تأخر في تقديم مطالبته بعد المدة المحددة.[٢]

أما في إجرائي التصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية فيعلن الأمين عن افتتاح الإجراء خلال (٥) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس ما يفيد افتتاح الإجراء ويدعو الدائنين لتقديم مطالباتهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ الإعلان.

وكذلك يقوم بتبليغ من الدائنين المعلومين لديه خلال نفس (٥) من تاريخ افتتاحه، ليقدموا مطالباتهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ التبليغ.[٣]

---

(١) المادة (٥٦) من نظام الإفلاس، المادة (٦/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

(٢) المادتان(٦٣،١١٢) من نظام الإفلاس.

(٣) المادتان (١٥٠) و (١٧٢) من نظام الإفلاس.

سادساً: إعداد قائمة جرد لأصول التفليسة وقائمة بمطالبات الدائنين

يجب على أمين التصفية في إجراء التصفية العادي دون إجرائي التصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية بعد استلامه لمطالبات الدائنين والاطلاع على عقود ووثائق المدين المفلس أن يعد قائمة لجرد أصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلا لدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها.[١]

كما يجب عليه كذلك أن يعد قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه، ويقدم هذه القائمة للمحكمة خلال (١٤) يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات، وللمحكمة تمديد هذه المدة، كما للدائن حق الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.[٢]

أما إجراء التصفية الإدارية فتعد لجنة الإفلاس قائمة بالمطالبات فقط.[٣]

سابعاً: بيع أصول التفليسة

يتولى أمين التصفية بيع أصول التفليسة، وعليه القيام بما يراه مناسباً لبيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن، بما في ذلك بيع جميع أصول التفليسة دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جارٍ يفتح لهذا الغرض.

وهناك قيود في إجراء التصفية العادي لبيع بعض أصول التفليسة، كبعض الأصول التي تحدد المحكمة لزوم الإعلان عنها قبل بيعها، وكذلك الأصل الذي تتجاوز قيمته

---

(١) المادة (٦٥) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (٦٨) من نظام الإفلاس.

(٣) المادة (١٧٣) من نظام الإفلاس.

ربع قيمة أصول التفليسة، فيجب هنا دعوة الدائنين للتصويت على بيعها من عدمه.[1]

ويجب على الأمين في إجراء التصفية العادي تزويد المحكمة كل ثلاثة أشهر على الأقل بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية.[2]

ثامناً: التوزيع على الدائنين

يقوم الأمين بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وذلك بقرار يصدره، ويجب أن يتضمن قرار التوزيع الآتي:

١- بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.

٢- بيان طريقة توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة وتاريخ التوزيع.

٣- أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.[3]

ويمكن للأمين أن يقوم بتوزيع الحصيلة بأكثر من قرار توزيع إذا دعت الحاجة لذلك، بشرط موافقة المحكمة على ذلك.[4]

ويلزم الأمين أن يبلغ كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منها وذلك قبل (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع؛ لتمكين الدائن من الاعتراض على قرار التوزيع أمام المحكمة خلال (٢١) يوماً من تاريخ التبليغ، مع التزام المعترض بتسليم الأمين نسخة من اعتراضه ووثائقه، وحينها يلتزم الأمين بعدم توزيع حصيلة

---

(١) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص٤٢٢، و المواد (١٠٣-١٠٦) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١١٥) من نظام الإفلاس.

(٣) المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

(٤) المادة (١١٦/ ١) من نظام الإفلاس.

بيع أصول التفليسة حتى فصل المحكمة في هذا الاعتراض.[1]

كما يلزم الأمين الاحتفاظ بمبلغ جانبي يتناسب مع الديون التي تكون محلاً لنزاع قضائي، كما يمكن للأمين بقرار يصدره أن يوزع على دائن أو أكثر أصلاً من أصول التفليسة غير النقدية، مقابل مطالبته وفقا لقيمتها المقدرة من قبل مقوم معتمد، إذا كان ذلك في مصلحة الدائنين وبموافقتهم، وحين ينتهي الأمين من توزيع الحصيلة بين الدائنين يرد ما زاد من حصيلة التصفية.[2]

هذا في إجرائي التصفية والتصفية لصغار المدينين، أما في إجراء التصفية الإدارية فلم يذكر النظام أنه يلزم إصدار قرار بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة بين الدائنين، ومع ذلك فإنه يلزم إصداره، وذلك لكي يكون التوزيع بشكل رسمي وموثق.

تاسعاً: رد المتبقي من حصيلة بيع أصول التصفية للمدين

حيث إن أمين التصفية نائب قانوني عن المدين في إجراء التصفية، وحيث إن أصول التصفية ملكيتها لم تخرج من أملاك المدين، وأن الأمين يبيعها نيابة عنه، ويحفظها نيابة عنه، فحينها يتبين لنا أن ملكية الباقي من حصيلة بيع أصول التفليسة هي للمدين، فيلزم عليه رد ما زاد من الحصيلة للمدين.[3]

---

(١) المادة (١١٦/ ٢) من نظام الإفلاس.

(٢) المواد (١١٦/ ٥) و (١١٨) و (١١٩/ ١) من نظام الإفلاس.

(٣) د. عدنان العمر، مرجع سابق، ص٣٢٧، و المادة (١١٩/ ١) من نظام الإفلاس.

المطلب الثالث: من حيث الآثار المترتبة على تقديم طلب التصفية وافتتاح الإجراء:

أولاً- تعليق المطالبات على المدين المفلس:

تعليق المطالبات في نظام الإفلاس هو: «تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام نظام الإفلاس»[1].

وهذا التعليق يكون في إحدى حالتين هما:

1- قيد طلب افتتاح التصفية، وذلك إذا كان طلب افتتاح إجراء التصفية من قبل المدين أو الدائن أو الجهة المختصة، وينتهي هذا التعليق إما برفض الطلب، وإما بحكم المحكمة بإنهاء الإجراء.

2- حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية وذلك إذا حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بافتتاح هذا الإجراء مع حكمها بإنهاء إجراء آخر، وذلك لعدم توافر الشروط الواجب توافرها في ذلك الإجراء وتوافر شروط إجراء التصفية، فحينها يتم تعليق المطالبات بعد الحكم، وينتهي هذا التعليق في حالة واحدة وهي إنهاء الإجراء.

ثانياً- تعيين الأشخاص القائمين على تسيير الإجراء:

تقوم المحكمة عند افتتاح إجراء التصفية بتعيين الأشخاص الذين يقومون بإجراءات التصفية ويشرفون عليها وهم: أمين التصفية والخبير والقاضي المشرف. والأول واجب تعيينه، أما الآخران بحسب طلب الأمين، أو ما تراه المحكمة.[2]

---

(١) المادة (١) من نظام الإفلاس.

(٢) المواد (٥٠، ٥١، ٥٣) من نظام الإفلاس.

ثالثاً- نشر اسم المدين المفلس والتشهير به:

يترتب على الحكم بافتتاح إجراء التصفية إعلان أمين التصفية بافتتاح إجراء التصفية للمدين المفلس وفي ذلك تشهير له، وذلك عبر موقع لجنة الإفلاس، وذلك حماية للغير لكي لا يقوموا بأي تصرف قانوني مع المدين المفلس، وكذلك فيه تبليغ للدائنين لكي يقدموا مطالباتهم للأمين.[1]

رابعاً- تشكيل لجنة الدائنين:

يمكن تشكيل لجنة الدائنين متى رأت المحكمة أن ذلك مناسباً لتسهيل الإجراء، وذلك بقرار من تلقاء نفسها، أو بطلب الأمين، أو بطلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠٪) من إجمالي قيمة الديون.

وتشكل هذه اللجنة من (٣) أعضاء على الأقل من الدائنين ويكون ذلك بقرار من المحكمة، فإذا رأت المحكمة ذلك تبلغ الأمين، لكي يفتح الباب للدائنين لكي يتقدموا بالترشيح لعضوية اللجنة، ويجب أن يقدم المترشحون طلبهم خلال (١٤) يوما من تاريخ تبليغ الأمين لهم، وقد بين المنظم شروط التقدم لها ومهام اللجنة في اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.[2]

خامساً- حلول الديون الآجلة:

عند حكم المحكمة بافتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية، يتم تعيين الأمين

---

(١) د. محمد يوسف بابكر، أحكام الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، دار العروبة، الرياض، ط١، ١٤٤١ه، ص٨٠. والمادة (٥٦) من نظام الإفلاس. والمادة (٦/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

(٢) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس. وانظر أحكام الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، محمد بابكر، ص٨٢.

ويعلن الأمين عن افتتاح إجراء التصفية المعني للمدين المفلس، فيقدم الدائنون مطالباتهم سواء كانت حالة أو آجلة، فتكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية.[1]

سادساً- غل يد المدين المفلس:

عندما تحكم المحكمة بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس فإنه تغل يد المدين المفلس، ولا يكون قادراً على إدارة نشاطه ولا ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة لتحقيق الربح، ويكون ذلك بتقييده في سجل الإفلاس، وتعيين أمين على الإجراء، وكذلك لا يكون قادراً على التصرف في أصوله بأي شكل من الأشكال، ولا إجراء أي تصرف قانوني، وهو في منزلة الحجر على المفلس في الفقه، ويحل الأمين محل المدين في جميع ما ذكر من إدارة نشاطه والوفاء بواجباته خلال الإجراء.[2]

وبناءً على هذا الغل يعد باطلاً أي تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، ويترتب على ذلك إمكانية طلب المحكمة استرداد الأصل الذي تصرف به المدين المفلس في هذا التصرف الباطل، أو يمكن للمحكمة القيام بما تراه مناسباً مما يحقق المقصود في هذا الشأن، مما يراعي حقوق الغير حسن النية، وللمتضرر في تصرف المدين في هذه الحالة التقدم بدعوى طلب التعويض.[3]

سابعاً- تخصيص إعانة للمفلس وعائلته:

عندما يشرع أمين التصفية بالإجراء وبيع أصول المدين المفلس والوفاء بالتزاماته، فيجب عليه عدم بيع أصول الشخص ذي الصفة الطبيعية التي وافقت المحكمة على

---

(١) المادتان (١١٣) و (٦٣) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١٠٠/ ١، ٢) من نظام الإفلاس.

(٣) د. محمد بابكر، مرجع سابق، ص ٨٦، والمادة (١٠٠/ ٣) من نظام الإفلاس.

عدم بيعها والتي يحتاجها لسكنه وتنقله ونحوها، ويضاف إليها نفقة تكفيه ومن يعوله بالمعروف -بناءً على تقدير الأمين- وتحدد المحكمة هذه الأصول وذلك بقرار تصدره.[1]

ثامناً- إنهاء عقود العمل:

يترتب على افتتاح إجراء الإفلاس للمدين المفلس ذي الصفة الاعتبارية بيع أصولها، مما يستلزم إنهاء عقود عمل العمال الذين يعملون في تلك المنشأة، وكذلك بعض العمال الذين لا حاجة لهم بما أن عمل المدين المفلس ذي الصفة الاعتبارية، يتم تسييره بما يكفي للقيام بأعمال التصفية فقط.

ويكون إنهاء عقود العمل بناءً على طلب الأمين وذلك بقرار تصدره المحكمة، وقد يكون إنهاء عقود العمل دفعة واحدة أو على أكثر من دفعة بحسب نشاط المدين المفلس.[2]

الفرع الرابع: من حيث إنهاء إجراء التصفية، وآثاره:

يختص أمين التصفية المختار من قائمة أمناء الإفلاس في إجرائي التصفية العادية والتصفية لصغار المدينين بطلب إنهاء إجراء التصفية من المحكمة، ولا يمكن إنهاء إجراء التصفية إلا بحكم من المحكمة في هذين الإجراءين، وذلك بخلاف افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين إذ يمكن افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين بقرار من المدين أو الجهة المختصة بالاتفاق مع أمين من أمناء الإفلاس ويسري هذا القرار ويبدأ إجراء التصفية لصغار المدينين بعد إيداع هذا القرار في المحكمة المختصة، ولا

(١) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص ٤٣٠، ود. محمد بابكر، مرجع سابق، ص ٩٠، والمادة (١٠٢/ ٢) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١١٤) من نظام الإفلاس.

يلزم حكمها.[1]

أما إجراء التصفية الإدارية، فينتهي إجراء التصفية فيه عن طريق لجنة الإفلاس، وذلك بقرار منها، ولا يكون الإجراء منتهياً، أو لا تبدأ آثار سريان هذا القرار إلا بإيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية لدى المحكمة المختصة وذلك عن طريق لجنة الإفلاس.[2]

ويترتب على حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية أثرين هما:

أولاً: حل المدين ذي الصفة الاعتبارية:

حيث إن الشخص ذي الصفة الاعتبارية يحتفظ بشخصيته المعنوية بالقدر اللازم لإنهاء إجراء التصفية كما سبق ذكره، ويترتب على انتهاء إجراء التصفية وجوب تقدم الأمين عند انتهائه من جميع إجراءات التصفية بطلب للمحكمة بالحكم بإنهاء الإجراء، كما يجب تضمين طلبه طلب حل المدين ذي الصفة الاعتبارية بشكل نهائي وانقضاء شخصيته المعنوية.[3]

ثانياً: إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس وإعادة تمكينه من مزاولة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة لتحقيق الربح:

حيث إن بدء إجراءات التصفية للمدين ذي الصفة الطبيعية يمنعه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة لتحقيق الربح، وذلك عند تسجيله في سجل الإفلاس، فمما يلزم بيانه أنه يترتب على إنهاء إجراء التصفية إزالة اسم المدين المفلس ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس، وذلك بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ صدور

---

(١) المادتان (١٢١، ١٦٥) من نظام الإفلاس.

(٢) المادة (١٧٩) من نظام الإفلاس.

(٣) د. عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص٤٣١، و المادة (١٢١/ ٣) من نظام الإفلاس.

حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية، مما يترتب عليه إعادة تمكين المدين ذي الصفة الطبيعية من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة لتحقيق الربح.[1]

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- يطبق إجراء التصفية على المدين الذي لا أمل في انقاذ مشروعه والخروج به من الحالة المالية المضطربة.

٢- يهدف إجراء التصفية إلى تصفية المشروع وسداد الديون من ناتج بيع أصوله.

٣- جاءت الأحكام العامة للتصفية في الفصل الخامس من نظام الإفلاس، وجاء الفصل الثامن لتصفية صغار المدينين الذين لا يناسبهم الإجراء الأول، وهناك أحكام التصفية الإدارية للمدين الذي تدهورت حالته المالية لدرجة أن أصوله لا تكفي لمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

٤- أن نطاق الرقابة القضائية على تطبيق أحكام التصفية يمتد ليشمل الاختصاص بنظر الإجراء، وأشخاص الإجراء، وإجراءاته، وآثار افتتاحه، وآثار انهاءه.

٥- أن الشرط الخاص بإجراء التصفية، هو أن يترجح للمحكمة أن تكفي حصيلة التصفية للوفاء بمصروفات الإجراء.

٦- أشخاص التصفية في نظام الإفلاس: المحكمة، وأمين التصفية، والمدين المتعثر أم المفلس، والجهة المختصة، والخبير، والقاضي المشرف، والدائنون.

٧-يختص أمين التصفية في إجرائي التصفية والتصفية لصغار المدينين بطلب إنهاء الإجراء من المحكمة وتبت المحكمة في الطلب، وتختص لجنة الإفلاس في التصفية

(١) المرجع السابق، ص ٤٣٢، و المادة (١٢٥/ ١) من نظام الإفلاس.

الإدارية بإنهاء إجراء التصفية بقرار يصدر منها، ولا يسري إلا بإيداع القرار لدى المحكمة المختصة.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي بتعديل النص المتعلق بإنهاء إجراء التصفية الإدارية، بحيث تتولى المحكمة المختصة إنهاء هذا الإجراء بدلاً من لجنة الإفلاس.

٢- أوصي بعدم الحجر على المدين المتعثر إلا في حالة الإفلاس، وليس افتتاح الإجراء.

٣-أوصي بعدم تعليق المطالبات على المفلس حتى يتم الحكم بافتتاح إجراء التصفية.

قائمة المصادر والمراجع

- أيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤٤٠ه.
- بسام محمد متولي، أحكام الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- د. عبد الشخانبة، تصفية الشركة، مؤسسة المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٦م.
- د.حسين الحسين، القانون التجاري السعودي، دار عبود، الرياض، ط١، ١٤٣٨ه.
- د.سامي فوزي، الشركات التجارية وإجراءات تصفيتها، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠٠٨م.
- د.سميحة القليوبي، شرح قانون الشركات وتصفيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

- د.عبدالرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجادة، الرياض، ط٢، ١٤٤١هـ.

- د.عبدالرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد - الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

- د.عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الرياض، ط٢، ١٤٤١هـ.

- لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/ ٠٢١٨) وتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٤٤٠هـ.

- د.محمد يوسف بابكر، أحكام الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، الرياض، ١٤٤٠هـ.

- نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية.

- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

- نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠هـ.